

واستنساخها ونشرها دوليا ، تأمينا لاستعمالها على أوسع نطاق ممكن من قبل الحكومات والهيئات الأخرى المهتمة بالأمر ، في الفترة الممتدة حتى غاية آذار/مارس ١٩٨٠ ؛ وتدعو الى اعادة النظر في الاتفاق في عام ١٩٧٩ .

الجلسة العامة ١٠١

١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦

١١٦/٣١ - الترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (٣٥) ، ولا سيما في مرفق قرار المؤتمر ١ بشأن برامج التعاون الدولي (٣٦) ،

وان تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٤٠ (د - ٦١) المؤرخ في ٥ آب / أغسطس ١٩٧٦ ،

وان تدرك أن اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة تنظر في مقترحات ستكون لها آثار على الترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية ،

وان ترى أن أنسب وأنجع التدابير لمعالجة مشاكل المستوطنات البشرية هي التدابير التي تتخذ على المستوى الوطني ، ولكن الأمر يقتضي أيضا اتخاذ تدابير على المستويين الاقليمي والعالمي لتحسين نوعية الحياة لجميع الشعوب ، ولا سيما في البلدان النامية ،

وان تدرك أيضا وجوب المحافظة على الزخم الذي أحدثه المؤتمر ، باتخاذ مزيد من التدابير والقرارات داخل منظومة الأمم المتحدة ،

وان ترى أيضا أن التعاون في ميدان المستوطنات البشرية هو من الوسائل الهامة لتعزيز أهداف الانماء الاجتماعي والاقتصادي الشامل ،

وان تأخذ في الحسبان أن الأمر يقتضي مزيدا من البحث فيما يتعلق بالترتيبات المؤسسية النهائية للأنشطة المتعلقة بالمستوطنات البشرية داخل منظومة الأمم المتحدة ،

(٣٥) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.76.IV.7 والتصويب .

(٣٦) المرجع نفسه ، الفصل الثالث .

أولا

توصيات مؤتمر الموئل بشأن التعاون الدولي

- ١ - تأخذ في الاعتبار الفقرات التي وافق عليها الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ، على نحو ما ورد في الديهاجة والأجزاء من الأول الى التاسع من مرفق القرار ١ ، مع المراعاة الواجبة للحاشية (ب) من الجزء العاشر من المرفق ذاته ؛
- ٢ - وتقرر أن تؤجل حتى دورتها الثانية والثلاثين اتخاذ قرار بشأن نوع الهيئـة الدولية الحكومية للمستوطنات البشرية بشكلها النهائي ، والعلاقة التنظيمية لأمانة المستوطنات البشرية وموقع هذه الأمانة ، الى أن تتوفر لديها المبادئ التوجيهية التي تضعها اللجنة المخصصة لموضوع إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة ، ويتم تحديد الآثار المالية للترتيبات المؤسسية الهديلة ودرسها بمزيد من التعمق ، وتستكمل المشاورات الاقليمية ؛

ثانيا

الهيئة الدولية الحكومية للمستوطنات البشرية

- ١ - ترجو من اللجنة المخصصة لموضوع إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة أن تتيح للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثالثة والستين أية نتائج تكون قد توصلت اليها في ضوء مسؤولياتها الشاملة ، ويكون لها أثر محتمل على الترتيبات المؤسسية في ميدان المستوطنات البشرية ؛
- ٢ - وترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يخصص الوقت اللازم في بداية دورته الثالثة والستين لدراسة التطورات الخاصة بالمستوطنات البشرية ومتابعة أعمال الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ؛
- ٣ - وتوصي بأن تكون اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذه على مستوى الخبراء أو أعلى مستوى مناسب ، مع المشاركة النشطة لجميع الوفود المهمة بالأمر ، وبأن يتولى المجلس في دورته التنظيمية لسنة ١٩٧٧ ترتيب جميع الوسائل الكفيلة بتحقيق هذه الغاية ؛
- ٤ - وترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظر ، في دورته الثالثة والستين ، كهند من بنود جدول أعماله ، في تقرير الأمين العام المشار اليه في الفقرة ١ من الجزء الثالث أدناه ، وكذلك في الآراء التي تعرب عنها اللجنة المخصصة واللجان الاقليمية ، وذلك بقصد اتخاذ تدابير بشأن توصيات المؤتمر المتعلقة بالترتيبات المؤسسية ، مع مراعاة الاختصاصات الواردة في الفقرات من ٢٩ الى ٣١ من مرفق قرار المؤتمر ١ ؛

٥ - وترجو كذلك من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم في دورته الثالثة والستين الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين توصيات محددة بشأن الترتيبات المؤسسية النهائية للمستوطنات البشرية في اطار الأمم المتحدة ؛

٦ - وتقرر أن تتخذ تدابير بشأن هذه التوصيات في موعد لا يتجاوز دورتها الثانية والثلاثين ، آخذة في اعتبارها النتائج التي تتوصل اليها اللجنة المخصصة ؛

ثالثا

ترتيبات الأمانة

١ - ترجو من الأمين العام ، كترتيب مؤقت ، أن يؤمن عن طريق الأجهزة المناسبة للجنة التنسيق الادارية ، تنسيق ماتقوم به جميع هيئات الأمم المتحدة المعنية من أعمال في اطار الأنشطة التي تضطلع بها في ميدان المستوطنات البشرية ، وأن يقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثالثة والستين تقريراً عن التقدم المحرز ؛

٢ - وترجو من الأمين العام ، نظرا لعدم اتخاذ قرار حتى الآن بشأن الترتيبات النهائية للمستوطنات البشرية ، أن يقوم باتخاذ التدابير المناسبة لتأمين التحضير الفعال للمناقشات المتعلقة بمسائل المستوطنات البشرية في الدورة الثالثة والستين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، مع مراعاة المساهمات المقدمة من مختلف المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة ، والممثلة في لجنة التنسيق الادارية ؛

٣ - وترجو من جميع هيئات الأمم المتحدة المعنية ، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وبرنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة ، ومركز الاسكان والبناء والتخطيط ، ومؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية ، أن تؤمن ، كل في اطار اختصاصها ، مراعاة توصيات الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في برامجها المتعلقة بالمستوطنات البشرية ، وأن تتيج خدماتها الاستشارية ومواردها ، حسب الاقتضاء ، لتنفيذ برامج العمل الوطنية وتعزيز التعاون الاقليمي في ميدان المستوطنات البشرية ؛

رابعا

اللجان الاقليمية

ترجو في هذا الصدد من هيئات الأمم المتحدة المعنية ، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وبرنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة ، ومركز الاسكان والبناء والتخطيط ، أن تقدم الى اللجان الاقليمية كل دعم ممكن في تعزيزها للتعاون الاقليمي في ميدان المستوطنات البشرية ،

وترجع كذلك من اللجان الإقليمية اعلام المجلس الاقتصادى والاجتماعى في دورته الثالثة والستين بنتائج التعاون الاقليمي في ميدان المستوطنات البشرية ، بما في ذلك التقدم المحرز في انشاء اللجان الإقليمية الحكومية المعنية بالمستوطنات البشرية .

الجلسة العامة ١٠١
١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦

١١٧/٣١ - جامعة الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ٢٩٥١ (د - ٢٧) ، المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٨١ (د - ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣١٣ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ و ٣٤٣٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، وان تشير أيضا الى قراراتها ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخين في ١ أيار / مايو ١٩٧٤ ، اللذين يتضمنان الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، وقرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، وقرارها ٣٣٦٢ (د - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥ بشأن الانماء والتعاون الاقتصادى الدولى ، وقد نظرت في تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة عن أعمال جامعة الأمم المتحدة (٣٧) ، وتقرير الأمين العام (٣٨) ،

وان تلاحظ العلاقة المرضية الآخذة في النمو بين جامعة الأمم المتحدة والوكالات والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، ولا سيما معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، وان تلاحظ المقرر ٥ - ٢ - ٢ المؤرخ في ٢٦ أيار / مايو ١٩٧٦ الذى اتخذته المجلس التنفيذى لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته التاسعة والتسعين ، والذى كرر فيه المجلس ، في جملة امور ، مناشدته للدول الأعضاء التبرع بسخاء لجامعة الأمم المتحدة بكل طريقة ممكنة ،

١ - تحيط علما مع التقدير بما بذلته جامعة الأمم المتحدة من جهود لهدء أنشطة برنامجها ، وترحب بكون اثنين من مجالات الاولوية الثلاثة المحددة في البرنامج ، وهما الجوع في العالم والانماء البشرى والاجتماعى ، قد دخلا حيز التنفيذ ، ويكون العمل في المجال الثالث ، وهو استخدام الموارد الطبيعية وإدارتها ، سيبدأ في المستقبل القريب ؛

(٣٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٣١ (A/31/31) والملحق رقم ٣١ ألف (Add.1/31/31/A و Add.1/Corr.1) .

(٣٨) A/31/281 .